

فَأَقْصَتْهُ - فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوابين ، ولا تُحْنِطُوه ، ولا تخمرّوا رأسه ، فإنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». [انظر الحديث: ١٢٦٥].

٢١ - باب كيف يُكفن المحرم؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي شِرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: «أَنَّ رَجَلًا وَقَصَهُ بَعِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوابين ، ولا تُمْسُوه طيباً ، ولا تُخْمِرُوا رأسه ، فإنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». [انظر الحديث: ١٢٦٥، ١٢٦٦].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرٍ وَأَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: «كَانَ رَجُلٌ وَاقْفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرَافَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ أَيُوبُ : فَوَقَصَتْهُ - وَقَالَ عُمَرُ : فَأَقْصَتْهُ - فَمَا تَرَى ، فَقَالَ: اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوابين ، ولا تُحْنِطُوه ، ولا تُخْمِرُوا رأسه ، فإنه يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَيُوبُ : يُلْبِيُّ ، وَقَالَ عُمَرُ : مُلْبِيًّا». [انظر الحديث: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧].

٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يُكُفُّ أو لا يُكُفُّ، ومن كُفَنَ بغير قميص

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ أَبِنِ عَمِّ رضي الله عنهم: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ لَمَّا تُؤْفَى جَاءَ أَبْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُ لَهِ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: آذِنِي أُصْلِيَ عَلَيْهِ . فَآذَنَهُ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصْلِيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلِيسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ حِيرَتَيْنِ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ: «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ».

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَأَخْرَجَهُ فَنَثَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ». [ال الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٨٠، ٥٧٩٥].

٢٣ - باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُخُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً».

[انظر الحديث: ١٢٦٤].